

الوجه وان نعد دوحه طولها ما بين منابت شعر لاسه
ومنتهى مخبر ذقنه وعضا ما بين اذنيه فمنا والهاب
والحاجب والعدار والعنقه لالهدها والعارف
وموضع الخديف والصلع في غسله مع جرد ما يلا
قيه من الراسي ومنى الخناك ومن الاذنين الا ان
لا لا يتم الواجب الربيه فهو واجب بشر حتى ما ظهر
بالظلم من محل الفرض وما يظهر من حمرة الشفتين
عند الطباقيهما وشعر الظاهر وباطن وان كشف فمما
خرج عن حد الوجه لا يجي غسله باطنه حيث كان كثيفا
وشعر اللحية والعارف ان خفف وجب غسل ظاهره واطن
وان كثف وجب غسل ظاهره فقط فان خفف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه ان تميزه والاوجب غسل الكلك **الثالث غسل اليدين** مع الفم

الارض

وقدرهما من فادهما مع ما فيهما من
ثقب وشقوق لاغور بها في اللهم تاف
كان لها غور فيها لم يجب له غسل ما ظهر منها
فمما ان نعد الفور وظهر الضوم من الشف
الخر وجب الفصل ما لم يخفى منه مخدور
تتميم وسلمه وان اخرجت عن محل الفرض
وطفر وان طال وشعر وان كثف ويدي وان
مرادت وفرجت عن ما اذا ان الرسلية ولو
انكشفت جلد الساعد الى العضد
ونذلت لم يجب غسلها بخلاف ما لو انكشفت
جلد العضد الى الساعد فانه يبي غسلها
مما تلتصق به والواجب غسل ظاهرها
يد اليمين واليسرى من الساعد ولو انكشفت
من ساعده والنصف بعضي سها بعضه مع